ورقة بحثية

إشْـــتِرَاط الإِعْفَاء مِنَ المَسؤُولِية عَن العَيـــَب الخَفِي في عَقدِ البَيّعْ

-في ضوء القانون المدني الأردني-

قدمت هذه الورقة البحثية لغايات تقييم الأداء العلمي في متطلب "مشروع البحث" وذلك عن الامتحان النهائي .

المعدان :
عمر الظاهر
عيسى العماوي

المشرف :
الدكتورة نسرين محاسنة

الجامعة الأردنية – 2011

● مقدمة :

نظم القانون المدني الأردني مجموعة من العقود التي اورد لها نصوصا خاصة فيما يعرف اصطلاحا بالعقود المسماه ، واحد اهم هذه العقود هو عقد البيع والذي هو كغيره من العقود حيث يخضع في تكوينه الى توافر ركن اساسي متمثل في التراضي وشروط انعقاد متمثلة في المحل والرضا وشروط صحة ونفاذ ولزوم ، ويتميز عقد البيع بأمور تفصيلية هامة من حيث كونه الاكثر ملائمة لبحث امور التسليم لتميزه بكونه من العقود فورية التنفيذ اضافة الى مسائل اخرى كسلامة المبيع من العيوب.

وباستعراض الوقائع نجد ان سمير الذي يعمل كبائع تجزئة لأجهزة كهربائية كان قد ابرم عقدا مع شركة الحاسب المثالي لشراء 500 جهاز حاسوب وتم الاتفاق على كافة المسائل الجوهرية دون تلك التفصيلية ، وكان من بين شروط العقد ان لا تتحمل الشركة المورده لأجهزة الحاسوب اي عيوب تظهر في البضاعة . وبرغم ان سمير توقع ان يتم التسليم خلال شهر الا ان الشركة الموردة لم تقم بالتسليم الا بعد شهرين واصرت على ان تكون اجرة نقل الاجهزة على نفقة سمير . فوجئ سمير بعد تسلمه البضاعه ان الزبائن يقومون باعادتها لوجود العيوب بها ، الامر الذي دفع سمير الى تعويضهم اضافة الى هبوط الاقبال على متجر سمير ، مما دفعه الى العودة على شركة الحاسب المثالي للمطالبة بالاضرار.

وفي اطار تمحيص ما سبق ومحاولة الوصول الى حل قانوني يجيب عن الاشكالية السابقة سنقسم هذه الورقة البحثية الى مطلبين ؛ بحيث يتطرق المطلب الأول الى ماهية عقد البيع من حيث شروطه الجوهرية والتفصيلية (المادة 100 والمادة 465 والمواد 485-504 من القانون المدني الأردني) ويناقش المطلب الثاني المسؤولية المترتبة على اشتراط شركة الحاسب المثالي الاعفاء من المسؤولية عن اي عيوب تظهر في البضاعة (المواد 194-195 والمواد 512 - 521 من القانون المدني الأردني).

المطلب الأول

ماهية عقد البيع من حيث شروطه الجوهرية والتفصيلية

عرفت المادة 465 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 عقد البيع بأنه :

" البيع تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض ".

ومن هذا التعريف يفـن القول بأن عقد البيع هو من العقود الرضـائية الملزمـة لجـانبين ، حيث يلتزم البائع بنقل الملكية او الحق المالي ويلتزم في المقابل المشتري بدفع العوض [1].
ومن استقراء التعريف التشريعي لعقد البيع اعلاه نجد انه ينصب على عنصرين اساسيين يتمثلان بعنصر العوض اضافة الى التزام البائع بنقل الملكية [2].

وفي سياق ورقتنا البحثية هذه واستنادا الى الوقائع سالفة الذكر سنخصص حديثنا في الاتفاق المبرم بين سمير وشركة الحاسب المثالي للوقوف على ابرز الشروط الجوهرية في العقد والاثر المترتب على هذه الشروط وبالأخص حالة التأخر في تسليم اجهزه الحاسوب اضافة الى نفقات التسليم .

فما هي الشروط الجوهرية في عقد البيع ابتداءً؟ وما هو وقت التسليم الصحيح للمبيع؟ أيضا على من تقع نفقات نقل المبيع؟
ولغايات بيان المسائل الجوهريه في عقد البيع فيمكن تعريفها على انها :
" العناصر اللازمه الرئيسية التي ما كان الطرفان المتعاقدان يقبلا ابرام هذا العقد دون الاتفاق عليها وتتمل بالاتفاق على طبيعة العقد وعلى المبيع وعلى الثمن" [3].

وهذا ما اكدت عليه المادة 1/100 من القانون المدني الأردني حيث نصت :

" يطابق القبول الإيجاب إذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي تفاوضا فيها . أما الاتفاق على بعض هذه المسائل فلا يكفي لالتزام الطرفين حتى لو أثبت هذا الاتفاق بالكتابة ".

وبالتطبيق على الوقائع نجد ان سمير كان قد تعاقد مع شركة الحاسب المثالي على المسائل الجوهرية دون تلك التفصيلية ، مما يعني ان العقد بين سمير والشركه قد انعقد صحيحا واسس أركانه بشكل مكتمل .

---

[1] عبد الرازق السنهوري، شرح القانون المدني ،ط3،ج4، الحلبي للمنشورات الحقوقية،بيروت،2000 ، ص 21.
[2] عباس العبودي ، شرح احكام العقود المسماه في القانون المدني (البيع والايجار) ،دار الثقافة ، عمان،2009 ، ص29.
[3] المرجع نفسه ، ص51.

وقد جرت محكمة التمييز الموقرة على هذا الحكم ، حيث اعتبرت ان العقد يكون صحيحا اذا توافرت جميع اركانه الجوهرية ، وهذا ما نجده بشكل ضمني في احد احكامها التي قالت بها [1]:

*" * البيع هو تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض وفق ما تقضي به احكام المادة 465 من القانون المدني .*

** انّ اركان البيع المنصوص عليها في القانون المدني من حيث الشروط التي يجب أنّ تتوافر في المبيع بأن يكون معلوماً عند المشتري علماً نافياً للجهالة وبأن يكون الثمن معلوما ".*

مما سبق لاحظنا ان عقد البيع قد انعقد صحيحا كونه قد تم الاتفاق على المسائل الجوهرية، أما بالنسبة للمسائل التفصيلية، فإنه يكفي في شأنها عدم اختلاف كل من البائع والمشتري عليها، فالعقد ينعقد حتى وإن سكت الطرفان عن الاتفاق على وقت دفع الثمن أو وقت تسليم المبيع أو من يلتزم بدفع مصروفات الشيء المبيع وغير ذلك من هذه الأمور، وإذا قام خلاف بين المتعاقدين على واحدة من هذه المسائل، فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة [2] ، وهذا ما تحكم به المادة 2/100 من القانون المدني والتي تنص :

" وإذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد انعقد وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة " .

وبالعودة الى الوقائع موضوع هذه الورقه ، يتضح بأن عدم اتفاق اطراف العقد على موعد التسليم او نفقات التسليم لا يعد من المسائل الجوهريه انما هو من المسائل التفصيلية التي لا تؤثر على انعقاد العقد ، وفي حالة وقوع النزاع حولها؛ أي المسائل التفصيلية ، وهذا ما حدث فعلا في الواقعة سالفة الذكر. فان المحكمة هي التي تقضي بها طبقا لطبيعة المعاملة وأحكام القانون والعرف والعدالة. هذا ما لم ينص الاتفاق على ان عدم الاتفاق على هذه المسائل التفصيلية يجعل من العقد باطلا وهذا ما لا نجده في الواقعه محل ورقتنا هذه.

يتضح إذن أن القانون في تنظيمه للعقود يورد أحكاماً تكمل إرادة المتعاقدين، وهذه الأحكام تطبق إذا لم يرد في العقد ما يخالفها، فإذا سكت ذوو الشأن عن تنظيم أمر معين، فيفترض أنهم قد رضوا بما نظمه المشرع في هذا الصدد، فسكوت المتعاقدين في هذه الحالة افترض معه المشرع أن نيتهما قد اتجهت إلى أن يحل القاضي محل المتعاقدين في الفصل في هذه المسائل غير الجوهرية [3].

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2004/932 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/7/14، منشورات مركز عدالة .

[2] أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط2، مطبوعات الجامعة الأردنية،عمان،1998 ، ص 53.

[3] سليمان مرقس، العقود المسماة (عقد البيع) عالم الكتب ، القاهرة ،1980، ص 112.

وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز الموقره حيث قضت [1] :

"يستفاد من المادة 485 من القانون المدني على انتقال ملكية المبيع تتم بمجرد تمام البيع الى المشتري، ما لم يقض القانون او الاتفاق بغير ذلك. وما دام انه لم يرد نص في قانون او اتفاق يمنع او يوقف او يؤخر انتقال ملكية المبيع للمميز فانه يعتبر مالكا لها منذ تاريخ الاحالة. وتوجب المادة 488 مدني على البائع تسليم المبيع الى المشتري".

وبالتطبيق المباشر على الوقائع ولعدم وجود اتفاق حول هذه المسألة التفصيلية المتمثلة في زمان التسليم او نفقاته ، فتطبق القواعد العامة في هذا الشأن والتي تقضي بان الملكية تنتقل بمجرد تمام العقد ، وان على الأطراف المبادرة في تنفيذ التزاماتهم هذه [2]، وهذا ما قضت به المادة 485 من القانون المدني الأردني بفقرتيها ، حيث نصت على ما يلي :

"1 – تنتقل ملكية المبيع بمجرد تمام البيع إلى المشتري ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك.

2 – ويجب على كل من المتبايعين أن يبادر إلى تنفيذ التزاماته إلا ما كان منها مؤجلاً ".

مما سبق يتضح بأن شركه الحاسب المثالي والتي سلمت البضاعه بعد شهرين من تاريخ التعاقد ودفع الثمن ، كانت مقصرة اتجاه سمير ومخالفة لنصوص القانون ، وما يؤكد تقصيرها هو عدم رضاء سمير بالتأخير في التسليم ، مما يفتح المجال امام سمير للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن التأخر في التسليم وذلك سندا لنص المادة 256 من القانون المدني [3].

اما فيما يخص اجور نقل البضاعه واستلامها ، فنجد ان الشركه قد اشترطت على سمير ان يقوم بنقل البضاعه على حسابه دون ان تشترط تكليفه بأجور التسليم ، وهذا ما يتفق والقاعده العامة القائلة بأن نفقات التسليم على البائع ونفقات نقل البضاعه على المشتري [4].

وبالتطبيق على الوقائع مجددا لاستخلاص النتيجه القانونية فيما يخص التأخر في التسليم ونفقات نقل البضاعه ، نجد ان الشركة بتأخرها بالتسليم قد اخلت بالقواعد العامه واضرت بسمير الذي يمكنه المطالبة بالتعويض في هذه الحاله .

اما فيما يخص نفقات نقل البضاعه فالزام سمير بتحمل نفقات النقل هو تصرف صحيح ومتفق مع القانون.

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1996/1064 (هيئة خماسية) تاريخ 1996/6/19، منشورات مركز عدالة .

[2] عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص138-139 .

[3] تنص المادة 256 من القانون المدني الأردني على ما يلي :
" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" .

[4] عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص140 اضافة الى ص192 .

المطلب الثاني

المسؤولية المترتبة على اشتراط الاعفاء من المسؤولية عن العيب الخفي

ناقشنا في المطلب الأول وفي ضوء الوقائع سالفة الذكر أن تأخر الشركه مدة شهرين في تسليم اجهزه الحاسوب هو تصرف مخالف للقانون يترتب عليه امكانية المطالبة بالتعويض ، وفي هذا المطلب سنتعرض لمناقشة الشرط الذي وضعته شركه الحاسب المثالي والذي يقضي بالاعفاء من المسؤولية عن أي عيوب في تظهر في اجهزه الحاسوب .

وفي هذا الصدد يعرف خيار العيب بانه [1]:
" حق العاقد في أن يفسخ العقد او يمضيه اذا وجد عيبا في المعقود عليه توافرت في شروط معينه" .

كما نلاحظ اعلاه ، فان على البائع –شركه الحاسب المثالي- التزاما يوجب عليه تسليم المبيع بشكل يحقق للمشتري حيازه نافعة تتوافر معها من الصفات ما يسمح للمشتري –سمير- بالاستفاده والانتفاع من الشيء محل العقد ، والا فانه يكون ؛ أي البائع ، ضامنا للعيوب الخفية [2] وهذا ما تؤكد عليه المادة 512 من القانون المدني الأردني [3].

فما هي شروط هذا العيب الخفي ليمكن الاحتجاج به ؟ اجابت على هذا السؤال المادة 194 من القانون المدني فقالت :

"يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار أن يكون قديماً مؤثراً في قيمة المعقود عليه وأن يجهله المشتري وأن لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه".

وبالتطبيق على الوقائع محل هذه الورقه ، نجد ان الشركة البائعه لأجهزه الحاسوب قد اشترطت البراءه من العيوب الخفية ، مما يعني وانه تطبيقا للقواعد العامة ، فان هذا الاشتراط هو اشتراط صحيح ما دام قد اقترن بحسن النية [4].

ومؤدى حسن النيه هنا يتمثل في واحد من امرين هما ان لا يتشرط البائع الاعفاء من ضمان العيوب الخفيه اذا كان عالما بوجود تلك العيوب او اذا كان المشتري بحالة تمنعه من الاطلاع على المبيع [5] ، كأن يكون العيب من الأمور التي لا يكتشفها سوى الخبير [6] ، ذلك انه من غير المنطقي ان يعفي الشخص نفسه من الغش الذي ارتكبه استنادا الى الاتفاق [7] هذا ويقع

---

[1] عدنان السرحان ونوري خاطر ، شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) ، دار الثقافة ،عمان،2009 ، ص233.
[2] عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص165.
[3] تنص المادة 1/512 من القانون المدني الأردني على ما يلي :
"يعتبر البيع منعقداً على أساس خلو المبيع من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه".
[4] عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص180-181.
[5] عدنان السرحان ونوري خاطر ، مرجع سابق ، ص234.
[6] عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص 169 .
[7] عبدالرازق السنهوري ، مرجع سابق ، ص757.

عبء اثبات وجود العيب الخفي وقدمه على المشتري وعلى ذلك جرت محكمة التمييز الموقرة في احد احكامها حيث قضت [1]:

" يقع عبء اثبات العيب القديم باوصافه المنصوص عليها في المادة 513 من القانون المدني ، على عاتق المدعي".

وبالرجوع الى الوقائع نجد ان محل عقد البيع كان عباره عن 500 جهاز حاسوب ، فهل ينطبق وصف العيب الفني على هذه الاجهزه ؟

للإجابه على هذا السؤال ، فقد قضت محكمه التمييز بهذا الشأن وعرفت معنى العيب الفني فقالت [2]:

" ان العيب الفني هو من قبيل العيوب الخفية التي ليس باستطاعة المشتري اكتشافه الا بعد الاستعمال مدة من الزمن . ان استعمال جهاز التلفزيون قبل اكتشاف العيب لا يعتبر استعمالا مسقطا لحق المشتري في رد المبيع بخيار العيب ، لان الاستعمال المسقط هو الذي يكون بعد اطلاع المشتري على العيب كما هو واضح من نص المادة (344) من المجلة ".

وبالعودة الى الوقائع ، نجد ان وصف العيب الفني ينطبق بشكل جلي على اجهزه الحاسوب لما تطلبه من خبره ومعرفه في اكتشاف عيوبها .

واضافة الى ذلك ، فان سوء نية الشركه الموردة لأجهزه الحاسوب كان واضحا وذلك حينما عادت جميع الاجهزه التي باعها سمير لزبائنه لوجود العيوب فيها ، مما يعني ان شرط الاعفاء من العيوب الخفيه الذي اشترطته الشركه هو شرط باطل يمكن على اساسه لسمير المطالبة بفسخ العقد سندا لنص المادة 1/195 من القانون المدني والتي تقضي بما يلي :

" إذا توفرت في العيب الشروط المبينة في المادة السابقة كان العقد غير لازم بالنسبة لصاحب الخيار قبل القبض قابلاً للفسخ بعده".

وبالعودة الى الوقائع نجد ايضا بأن الاقبال على مخزن سمير قد تراجع بشكل ملحوظ لقاء اعتقاد الزبائن بأن كل البضائع التي يبيعها سمير معيبة ، ومن هنا يمكن لسمير المطالبة بالتعويض من شركة الحاسب المثالي ، لما لفعل الشركة –بيعها لاجهزه معيبة رغم علمها- من صلة وثيقة بتراجع الطلب على مخازن سمير ، وتكون المطالبة بالتعويض في هذه الحالة بناءً على حكم المادة 256 من القانون المدني والتي تقضي بأن كل اضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر . هذا بالاضافة الى ما اوردته المادة 257 من ذات القانون حينما قالت " أن يكون الفعل مفضيا الى ضرر..." [3].

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2004/3599 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/2/20 ، منشورات مركز عدالة .

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 445/1978 فصل بتاريخ 01/01/1978 (هيئة عادية) ، منشور على الصفحة (731) من العدد (5) من مجلة نقابة المحامين لسنة (1979) .

[3] عدنان السرحان ونوري خاطر ، مرجع سابق ، ص440 .

- **الخاتمة** :

بناءً على ما تقدم ، فان عدم اتفاق سمير وشركة الحاسب المثالي على المسائل التفصيلية لا يؤثر على العقد ، الا ان لسميرحق المطالبة بفسخ العقد لقاء سوء النية الحاصل من شركة الحاسب المثالي عندما اشترطت الاعفاء من المسؤولية عن سوء نية وهذا ما تؤكده الواقعة من خلال كون جميع اجهزه الحاسوب والبالغ عددها 500 جهاز قد تبين عطلها .

كما ويحق لسمير ايضا المطالبة بالتعويض لقاء التأخير في تسليم البضاعة له اضافة الى الضرر الذي لحق بمتجره لقاء اعادة اجهزه الحاسوب مما اضر بسمعته التجارية.

وأخيرا ، فلا يحق للتاجر سمير المطالبة بالتعويض عن اجور نقل البضاعة الى مخازنه لكون الاتفاق لم ينص على هذا ، وبتطبيق القواعد العامة تكون نفقات نقل البضاعه على المشتري ؛ أي على سمير .

● قائمة المصادر والمراجع :

أولا : المراجع والكتب الفقهية :

- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط2، مطبوعات الجامعة الأردنية،عمان،1998.
- سليمان مرقس، العقود المسماة (عقد البيع)،عالم الكتب ، القاهرة ،1980.
- عباس العبودي ، شرح احكام العقود المسماه في القانون المدني (البيع والايجار)، دار الثقافة ، عمان،2009.
- عبد الرازق السنهوري، شرح القانون المدني ،ط3،ج4، الحلبي للمنشورات الحقوقية،بيروت،2000.
- عدنان السرحان ونوري خاطر ، شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) ، دار الثقافة ،عمان،2009.

ثانيا : التشريعات :

- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 .

ثالثا : الاجتهادات القضائية :

- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2004/932 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/7/14، منشورات مركز عدالة .
- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1996/1064 (هيئة خماسية) تاريخ 1996/6/19، منشورات مركز عدالة .
- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2004/3599 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/2/20 ، منشورات مركز عدالة .
- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 445/1978 فصل بتاريخ 01/01/1978 (هيئة عادية) ، منشور على الصفحة (731) من العدد (5) من مجلة نقابة المحامين لسنة (1979) .